من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله المستثنى
منه وحرم اطلاقي تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على
غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق
الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت
فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في
دفعة عراة او ازدحموا على بئر او مقام للصلاة فلا يقضي
ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي
كالحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة
اليه ان لم يخف فوتها والا صلى عاريا ومتيمما وقاعدا
رعاية لحرمة الوقت او ان قدر فاقد الطهورين على
القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل
يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة للقضا
فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى
اما غير المؤقت كالاستسقا فلا يقضى كما ذكره الاصل اخر باب
التطوع وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاصل ومن صلى
ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها
ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داوود
وغيره وصححه الترمذي باب كيفية
وحكم صلاة المعذور اي بيانه يصلي المريض كيف
امكنه

امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه مع ذلك
ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما الاركان لانه معذور
ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمله
صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف
زيادة مرض ونحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس
موميين للامر ويعيدان ما صلياه بايما لندرة ذلك ولان
معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة
الواقعة اولاها في الوقت ادا وكذا ان وقع منها فيه ركعة
والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة اي مؤداة مفهومه ان من لم يدرك
ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل
على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها
فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب
صلاة العيدين هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد
بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان
كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولى من قوله في احد عشر
شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح
الاصل وذلك لكون وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل

Copyright © King Saud University